

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.603
13 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH and FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه

و ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

التحفظات على المعاهدات

عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي

اعتمدها لجنة الصياغة

١-٢-٢ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة

إذا أبدى التحفظ لدى التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الإقرار،
وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ أن تؤكد ذلك التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على
الارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٣-٢-٢] * الحالات التي لا يشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة
الدولية بهذا التوقيع عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة.

* يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم هذا المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص. وقد
حذف المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ الذي اقترحه المقرر الخاص.

٣-٢-٢ [٤-٢-٢] التحفظات التي تبدي لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

لا يتطلب التحفظ الذي يبدي لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عندما تعرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة، وذلك إذا ما نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه.

١-٣-٢ إبداء تحفظات متأخرة

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٣-٢ قبول إبداء تحفظات متأخرة

يعتبر أن الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ بعد انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعية مختلفة.

٣-٣-٢ الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة

إذا اعترض الطرف المتعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٤-٣-٢ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٣-٤-٢ الوقت الذي يجوز فيه إصدار إعلان تفسيري

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٥-٤-٢ و ٦-٤-٢ [٨-٤-٢]، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٤-٤-٢ [٥-٤-٢] عدم اشتراط تأكيد الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة.

٥-٤-٢ [٤-٤-٢] التأكيد الرسمي لإصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التوقيع على المعاهدة

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الإقرار، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٦-٤-٢ [٧-٤-٢]* إصدار إعلان تفسيري متأخر

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٧-٤-٢ [٨-٤-٢] إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر

لا يجوز للدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إبرامها عن موافقتها على الارتباط بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

— — — — —

* حذف مشروع المبدأ التوجيهي ٦-٤-٢ الذي اقترحه المقرر الخاص.